


جمعية أباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية آباء لرعاية الآيتام بمنطقة عسير



سياسة الإبلاغ والحماية



الفهرس

۷	المهرسالمهرس
3	مقدمة
	النطاق
	المخالفات
	الغمانات
	إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
	معالجة البلاغ
	ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة
9	اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عســير (و يشــار إليها فيما بعد ،"الجمعية على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الإلتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشــخصــية أثناء العمل و ممارســة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي أو ســوء تصـرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المســتفيدين و معالجة ذلك بشــكل مناسـب. كما يجب على كافة من يعمل لصــالح الجمعية مراعاة قواعد الصــدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها. تهدف هذه السـياســة الى تشــجيع كل من يعمل لصــالح الجمعيــة للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه الســياســة على جميع من يعمل لصــالح الجمعية ســواء كانوا أعضــاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء. و يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصـــلحــة من مســـتفيـدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشــمـل الممارســـات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قـانونية أو تشـــريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشـــكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ،علم سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- 2. سـوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- 3. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح(مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - 4. إمكانية الاحتيال(بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- 5. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- 6. عدم الالتزام بالســياســات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- 7. الحصــول على منافع أو مكافآت غير مســتحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - 8. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - 9. التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - 10. تهديد صحة الموظفين و سلامتهم.
 - 11. انتهاك قو اعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي.
 - 12. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - 13. مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة الم إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شــكل من أشــكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شــريطــة أن يتم الإبلاغ عن المخالفــة بحســـن نيــة و أن تتوفر لــدم مقــدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطمأ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هويـة مقـدم البلاغ عنـد عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. و سيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة علم كتمان و سـرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخـالفـة. و لكن في حـالات معنيـة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشـف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها علم سـبيل المثال ضـرورة كشـف الهوية أمام أي محكمة مختصـة. كذلك يتوجب علم مقدم البلاغ المحافظة علم ســرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسـه حول البلاغ. كما تضـمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن
 يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- 3. يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الله مدير عام الجمعية او إدارة الموارد البشــرية أو من خلال ارســاله مباشرة الله البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية .

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصــوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه الســياســة على طبيعــة المخـالفــة ذاتهــا. إذ قــد يتطلـب ذلـك إجراء مراجعة غير رســـميـة أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- 1. تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسـؤول التنفيذي للجمعية(إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- 2. يتم إجراء مراجعـة أوليـة لتحـديـد مـا إذا كـان يتوجب إجراء تحقيق و الشــكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- 3. يتم تزويـد مقـدم البلاغ خلال 10 أيـام بـإشــعـار اســتلام البلاغ ورقم هـاتف للتواصل.
- 4. إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- 5. إذا تبين ان البلاغ يسـتند الم معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ الم محير عـام الجمعيـة أو مـدير إدارة الموارد البشـــريـة للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة.
- 6. يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق
 في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - 7. ترفع لجنة الجودة توصياتها الم مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- 8. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق ســياســـة الإبلاغ
 عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات و قانون العمل الساري المفعول.

سياسة الإبلاغ والحماية



- 9. متم كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- 10. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسـبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

سياسة الإبلاغ والحماية



ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة


إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشــف هويته ولكن	معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إ
(ന	يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الالكترو
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الالكتروني
	معلومات صندوق البريد
	معلومات مرتكب المخالفة
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الالكتروني
ة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورق
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الالكتروني
	التفاصيل
	طبيعة و نوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات او مستندات تثبيت ارتكاب المخالفة
	أســمـاء أشــخـاص آخـريـن اشــتركوا في ارتكــاب
	المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
	ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR

سياسة الإبلاغ والحماية

اعتماد مجلس الإدارة

			•••••
الموافق	المنعقدة بتـاريخ	رة بجلســتــه	اجتمـاع مجلس الإدا
ىات بالجمعية، في	بحماية مقدمي البلاغ	الإبلاغ عن المخالفات و	تم اعتماد ســیاســـــــــــــــــــــــــــــــــ






جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR





جمعية رعاية الأيتام بمنطقة عسير (أباء)

ترخيص رقم 451



صدر هذا القرار عن مجلس الإدارة في جلسته رقم (20)، النورة الرابعة 2023، المنعقد يوم الثلاثاء 1445/03/11 الموافق 2023/09/26. نرجو الاطلاع عليه و تنفيذه.

الاطلاع على لوائح و سياسات الجمعية بغرض اعتمادها.

اطلع المجلس على لوائح و سياسات الجمعية حسب القائمة المرفقة بجدول أعماله. و اتخذ بشأنها

ما يلى:

القرار صادر

يرقم3:

1. اعتماد لوائح وسياسات الجمعية حسب القائمة المرفقة.

2. متابعة ما يستجد في مجال اللوائح والسياسات، سواءً ما يصدر من الجهات المشرفة، أو ما يتطلبه العمل في الجمعية، ودراسته، و رفعه لمجلس الإدارة لمراجعته و إقراره.

المسؤول عن التنفيذ: نائب المدير العام، و إدارات و وحدات الجمعية


و تفضلوا بقبول خالص التقدير،،


د. سعد بن عبد الله آل عمرو


المدير العام

















+966 501353000



جمعية رعاية الأيتام بمنطقة عسير(أباء)

ترخيص رقم 451



عطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم (3) في جلسته رقم (20) الدورة الر ابعة 2023، المنعقد يوم الثلاثاء 1445/03/11 المورة الر ابعة 2023، المنعقد يوم الثلاثاء 1445/03/11 الموافق 2023/09/26، تم الاطلاع على اللوائح والسياسات واعتمادها.

لائحة الصلاحيات المالية للمجلس، وللإدارة التنفيذية (اللائحة الأساسية)	نظام الرقابة الداخلي	الميثاق الأخلاقي للعاملين
سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	لائحة لحفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات المعتمدة	لائحة العمل التطوعية
سياسة قواعد السلوك	لائحة لصلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة	لائحة تنظيم العمل
سياسة خصوصية البيانات	لانحة وإجراءات للمشتريات	لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية
سياسة جمع التبرعات	آليه للتأكد من استحقاق المستفيد (لائحة شؤون المستفيدين)	لائحة الموارد البشرية
سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	آلية إدارة المتطوعين	لائحة الرواتب والأجور
سياسة تعارض مصالح الجمعيات	لائحة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض (لائحة مجلس الإدارة)	اللائحة المالية
سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال	سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة
سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
سياسات وإجراءات مالية للاستثمار في الجمعية	سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	ياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

عتماد رئيس و أعضاء مجلس الإدارة:

التوقيع	المنصب	الاسم	م
1448-	رئيس مجلس الإدارة	الدكتورناصربن محمد آل قميشان عسيري	1
()	نائب رئيس مجلس الإدارة	الدكتور محمد بن مربح أل عارم	2
1	المشرف المالي	الأستاذ محمد بن أحمد سليمان كعبي	3
Carro	عضو مجلس إدارة	الدكتورسعد بن عوض أل غنوم	4
- days	عضو مجلس إدارة	الدكتور عبود بن علي درع	5
أعتذرعن الحضور	عضو مجلس إدارة	الدكتور محمد بن عبد الله البريدي	6
أعتذرعن الحضور	عضو مجلس إدارة	الشيخ محمد بن سعيد القحطاني	7

المملكة العربية السعودية

أبما، طريق الملك فمد

🕢 ص.ب. رقم 200 رمز بریدی 62527

aaba@aaba.sa 🛇



08,8



